

## شرح عمدة الفقه - الأيمان 20 - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. سبق معنا الكلام عن ايش عن شروط الكفارة وهي الحنف في يمينه مختارا ذاكرا والا يستثنى فاذا استثنى وقال ان شاء الله فلا كفارة عليه -

[00:00:00](#)

وان يكون على امر مستقبل فاذا حلف على امر ماض فلا كفارة. وان يكون الحلف بالله عز وجل او بصفة من صفاته يستثنى من هذا النذر الذي يقصد به اليمين - [00:00:20](#)

تمام اللي يسمى مثل نذر الدجاج والغضب ونحو ذلك. يقول مثلا اذا ما فعلت كذا فله علي نذر صيام شهرين. اراد ان يلزم نفسه بها هذا الشي قصد المنع او الحث فهذا يأخذ حكم اليمين. مع انه ليس فيه ايش؟ ليس فيه وحرف قسم - [00:00:35](#)  
بالله عز وجل او بصفة من صفاته اه ثم انتقلنا كنا اظن وصلنا الى هذه المسألة ولا هذي نعم هذي وصلنا اليه نعم قلنا اذا حلف بالله عز وجل او بصفاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وامانته - [00:00:55](#)

الا في النذر الذي يقصد به اليمين فان كفارته كفارة جميع. هذي اول مسألة نشرحها. ما هو النذر الذي يقصد به اليمين؟ هو النذر الذي يقصد به المنع او او ايش؟ الحث. يقصد به منع نفسه. ها او حثها على شيء. فيقول اذا لم افعل كذا لله علي نذر اصوم شهرين -

[00:01:18](#)

متابعين هنا ماذا قصد الزام كذلك او منع غيره ممن يتمتع بيمينه يقول لزوجته ترى ما تفعلين كذا ولو فعلتي فله علي نذر ان افعله كذا وكذا ممن يتمتع بيمينه فهذا ايضا يأخذ حكم اليمين. بمعنى هذا الرجل اذا قال مثلا والله ما ازور فلان - [00:01:39](#)

لا بلاش والله والله هذا واضح يعني لكن قال لو زرت فلانا فله علي نذر اصوم شهرين متتابعين. طيب لو زار فلان ماذا علي اما ان يصوم شهرين متتابعين او - [00:02:01](#)

يكفر كفارة يمين وليس مثل نذر التبرر نذر التبرر لابد من الوفاء به واضح هذا يخير بين الوفاء به وبين ايش وبين كفارة الهم ثم انتقل بعد ذلك في باب الايمان الى مسألة وهي هل تتكرر كفارة اليمين بتكرر الواحد حلف عدة ايمان؟ فهل تتكرر الكفارة؟ هل -

[00:02:17](#)

كفارة واحدة ولا عدة كفارات؟ قال المصنف رحمه الله تعالى ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحلف. يعني حلف بهذا كله اللي هو ايش اسماء الله وصفاته قال والله وعزة الله وجلال الله وعهد الله ها والقرآن كله - [00:02:39](#)

لا فعلن كذا. لم يفعلوا هل عليه كفارات بعد ايات القرآن او بعد الايمان ولي عليه كفارة واحدة واحدة هذا معنى قوله رحمه الله تعالى ايش؟ قال ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنف ها - [00:03:04](#)

لم يلزمه اكثر من واضح شيخ؟ لو حلف لهذا كله في القرآن جميع فحنف لم يلزمه اكثر من كفارة. ايضا مسألة اخرى ها لو حلف اليمين على شيء واحد قبل التكفير - [00:03:25](#)

على شيء واحد ولو تكفر حتى لو بايمان متعددة يعني كرروا اليمين على الشين واحد قبل التكفير. قال والله لا ازور زيدا بكرة قالوا له يا فلان تعوذ من الشيطان روح تزور قال والله لا ازور زيدان حلف يمين ثاني - [00:03:45](#)

طيب راح زار زيد هل عليه كفارة واحدة كفارات متعددة. قال كفارة واحدة طيب والله لا ازور زيدا وزار زيدا طلع قالوا ليش زرتة؟ قال والله غلطة والله ما ازوره - [00:04:05](#)

طيب ما حلف مرة ثانية لا هو غلطة يعني يقصد اني تساهلت في الموضوع وزرته لكن والله ما عاد ازور. والله ما ازور مرة ثالثة زاروا وبعدين رجع وقال والله لا ازوره ولم يكفر عن يمينه الاولى. قال المؤلف او كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير لم يلزمه اكثر من - 00:04:26

اذا المؤلف يرى حتى في هذه الصورة ايش كفارة واحدة تداخلت الكفارات. وان تجانست عبادتان والقصد واحد تداخلان. يقول لك الكفارة خلاص ما دام انه لم يكفر تجزئه ايه كفارة واحدة عن الجميع. واضح هذا؟ طيب - 00:04:50  
قال بعد ذلك المسألة الثالثة قال او حلف على اشياء بيمين واحدة لم يلزمه اكثر من كفارة يميننا واحدا على اشياء مختلفة. قال والله لا ازور زيدان ولا اكلمه ولا اعطيه مالا - 00:05:10  
خلاص ولا احسن الى اولاده نسأل الله العافية ليش كذا ثم بعد ذلك زار زيدا وكلمه واعطاه واحسن الى اولاده هل عليه اربع كفارات ولا كفارة واحدة؟ كفارة واحدة واضح يا شباب - 00:05:31

هذا معنا هذه المسألة. الحالة الثانية التي تتكرر فيها الكفارة متى تتكرر كفارة اليمين؟ قال وان حلف ايماننا على اشياء فعليه لكل يمين كفارتها. والله لا ازور زيدا يمين والله لا اكلم عمرا يمين والله لا اعطي ابن زيد شيئا - 00:05:47  
ثم حنث في هذه الايمان الثلاثة هل عليه كفارة واحدة؟ ولا كفارات متعددة؟ عليه كفارات متعددة لكل يمين كفارة بس دقيقة طيب ارجع الى قول المؤلف هنا او كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير. تأخذ من مفهومها - 00:06:13  
انه لو قال والله لا ازور زيدا. وبعدين زاره واخرج كفارة اليمين ثم قال والله لا ازور زيدا نفس اليمين الاولى اعادها وزاره لكن يمين الورق يتكفر عنها. هل عليه كفارة ثانية ولا تكفير الاولى - 00:06:33  
عليه كفارة ثانية. اذا الكفارة ما راح تكفر للمستقبل. واضح؟ ولذلك قيدها فيما سبق بقوله قبل التكفير المسألة الاخيرة في هذا الباب وهي مسألة التأويل في الحلف يعني ايش في التأويل في الحلم؟ - 00:06:51  
يعني ان يقصد بلفظ اليمين غير ظاهرها. الناس يفهموا منها شيء. ولكنه يقصد ايش شيئا اخر والله لا اكلم زيدا لفظة اكلم في اللغة العربية تأتي بمعنيين تأتي بمعنى الحديث - 00:07:09

وتأتي بمعنى التجريح لا اكلمه اي لا اجرحه قال في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم ما من مكلم يكلم في سبيل الله يجرح خلاص وحتى في تفسير قول الله عز وجل اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم - 00:07:29  
اختلفوا هل تكلمهم حديث ولا تكثر ولا الكلام قال صاحب مثلث قطر اما اما الحديث فالكلام ها والجرح للمرء الكلاب والموضع تمام. فهذا يطلق طيب لو واحد قال يبغى يفهم الناس شي وهي ان هو نيته شي ثاني - 00:07:47  
مثلا يعني مرته متزاعلة مع شخص تقول هذا فلان معدد عنده ها ما ما تكلم فلان ولا بزعل منك يبغى يعني ها احنا نقول اقدح ولا يجبر خاطرها فقال والله لا اكلم فلانا - 00:08:18  
تمام وقصد والله ايش؟ لا اجرحه هل ينفع هذا؟ قال لك نعم. قال ومن تأول في يمينه فله تأويل. ما في مشكلة. الا ايش؟ الا ان يكون ظالما فلا لا ينفعه تأويله. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك. اذا كان ظالم يبغى ياخذ اموال الناس بالباطل - 00:08:43

تمام؟ في المحكمة قال له القاضي احلف بالله عز وجل ان فلان ليس له شيء عليك فقال والله ما لفلان عندي شيء وقصد بماء الذي مال موصولة مو ما تأتي بمعنى الذي يعني الذي عندي شيء - 00:09:09  
ولا يقصد ماء النافية. ويتوصل بذلك الى ايش اخذ مال اخيه هل هذا ينفعه التأويل؟ لا ينفعه. اذا ينفع التأويل في اليمين في حالة ان الانسان ما يكون بذلك ظالما لغيره - 00:09:34  
لكن يجبر مثلا خواطر ولا شيء من هذا القبيل. هذا ما يتعلق باباب الايمان - 00:09:49